على الجميع واما ان نقص عن اربع فان مذهبنا يكبرون لانفسهم وحكى ولا
يتبعونه واشترط اذا تعمد ولم يره مذهبا مثل ما اذا كبر خمسا كالسهو نظرا
لمن يقول انه شك او لا ثم لبطلانها على الامام اه واذا اشتبه بالقرب
ورجع فقال ابن عبد السلام يرجع بالنية دون التكبير ولا يرجع بالتكبير
لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه في الاربع وصوب
ابن ناجي رجوعه بالتكبير كما في الفريضة الثاني الدعاء
في بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول ومثل الرابعة كذلك او يسلم
اثرها قولان قال في المختصر وان والى الدعاء واقل ما يجزئ في كل تكبيرة
اللهم اغفر له وهو مطلوب في حق المأموم كالامام الا انهم رخصوا
للمسبوق اذا لم تترك الجنازة ان يوالي التكبير قال ابن الحاجب
تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين اه ونقضه ابن عبد السلام
بان مالكا استحب دعاء ابي هريرة رضي الله عنه ونحوه لابن هارون
وكان من ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر
وحمد الله وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك هذا احسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة اه وانظر
التوضيح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ليس العمل على ما قال
الشيخ لقوله اه ابن الحاجب ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور
قال ابن ناجي اعترض ابن هارون بان كلامه يقتضي اباحتها على
المشهور لانه انما نفى الاستحباب وظاهر المذهب فيها الكراهة انتهى
ويستحب كما في المختصر وغيره البداءة بالتكبير ولا تبتدأ بالحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الاولى ومثل كذلك غيرها ثم ان
حكمه اشى المازري انظر التوضيح واسرار دعاء ووقوف امام بالوسط

ومنكب

ومنكب المرأة راس الميت عن يمينه الثالث النية وهي قصد الصلاة على
هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية ولا يضر اذا اعتقد ان هذا الاخير
كما لا يضر ترك نية الفرض في الفرائض المعينة قاله الحطاب في شرح
قواعد عياض قيل واصله لعلي على انها انثى فوجد ذكرا او بالعكس
اجزأت لان المقصود الشخص فلا يضر جهل صفته قاله التونسي ونقله
البرزلي كذلك لو صلى ولا يدري ارجل هو او امرأة فالاولى للمصلي ان يذكر
وينوي الشخص او الميت او يذكر وينوي الجنازة او النسمة وان فضل
التعمد ولم يعلم من يصلي عليه قال من اصلي لموضع من علم للذكر
والمؤنث والمفرد والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى قاله الجزولي والشيخ
يوسف بن عمر انظر الحطاب الرابع السلام والمشهور ان المأموم
يقتصر على تسليمة التحليل وهو مذهب المدونة وقيل يرد على الامام
ثم منه قيل من ابن القاسم يسمع الامام واحد يسمع من يليه
ومن وراءه يسلمون واحدة في انفسهم وان من صوا ليس لهم ان ذلك
بان ابن رشد وروى عن مالك ان الامام يسر ايضا وعلى هذا فهو
المأموم انقضاء صلاته بانصراف الامام تنبيهات الاول
ما ذكرنا ان الامام يسمع من يليه على المشهور دون المأموم الثاني
ظاهر قول المصنف خفيف ان الركن هو السلام الخفيف وهو ظاهر
الحكم ايضا وليس كذلك لان الخفة الركن هو السلام والخفة مندوبة
الثالث ينص على المصنف من الاركان القيام لما نص عليه عياض
وصاحب المدخل وغيرهما فلا تصلى على الراحلة ولا من جلوس من غير عذر ولا
تجزئ قال سند وينبغي على القول بانها من الرغائب ان تجزئ
ويكون القيام احسن وينبغي على المصنف ايضا الا ما سنه على احد القولين
الحطاب قال اللخمي الجماعة فيها سنة ليست بشرط اه وقال
في المدونة وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال وان
وقعت بغير امام اعيدت ما لم تفت ونقل في الذخيرة كلام اللخمي

Copyright © King Saud University